٢

مصاحبة القصة نحو صاحب القصة المباشر لها ارجح من غيره لكونه اعرف بما روى كرواية ابي رافع رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم تزوج ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال قال وكنت انا الرسول بينهما اخرجه احمد والترمذي وحسنه فانها ترجح على رواية
ابن عباس رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرم اخرجه الجماعة ولهذا قال ابو داود قال ابن المسيب وهم ابن عباس رضي الله عنه
في تزويج ميمونة وهو محرم وكرواية ميمونة رضي الله عنها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرف اخرجه مسلم وابو
داود والترمذي وزاد الترمذي وبنى بها حلالا بسرف اخرجه مسلم وابو داود والترمذي وزاد الترمذي وبنى بها حلالا وماتت بسرف
ودفناها في الظلة التي بنى بها فيها فهذه الرواية ارجح من رواية ابن عباس لكونها المباشرة للقصة ايضا و منها المشافهة من الراوي
لمن يروي عنه بان لا يكون بينهما حجاب كرواية القسم عن عائشة ان بريرة اعتقت وكان زوجها عبدا فانها رواه مسلم فانها ترجح على رواية
الاسود عن عائشة ان بريرة اعتقت وكان زوجها حرا المشافهة القسم بن محمد بن ابي بكر لعمته دون الاسود لانه كان لا يكلمها الا من وراء حجاب
و منها القرب يعني قرب الراوي من المروي عنه بان يروي صريحا بانه كان عند النبي قريبا دون الاخر كما تقدم رواية ابن عمر انه صلى الله عليه
وسلم افرد التلبية على رواية من روى انه ثناها اي قرن لانه روى ان ابن عمر كان تحت ناقته حين لبى فالظاهر انه اعرف و منها
التقدم في الاسلام كالاكابر الصحابة فان روايتهم تقدم على رواية الاصاغر منهم لقرب الاكابر من مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم في
الاغلب والظاهر انهم اعرف هذا كلام الجمهور من اصحابنا وغيرهم وعن احمد انه تقدم الاكبر فالاكبر فتقدم رواية الخلفاء الاربعة على غيرهم
قالوا ولذلك كان علي رضي الله عنه يحلف الرواة ويقبل رواية ابي بكر من غير تحليف و قد عكس هذا القول بعض فقهاء العامة فقدموا
بعدم رواية متاخر الاسلام على رواية متقدمه لان متاخر الاسلام يحفظ اخر الامرين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا قال
ابراهيم النخعي كان يعجبهم حديث جرير البجلي في المسح على الخفين لان اسلامه كان بعد نزول المائدة فالواو في معنى باخر الاسلام باخر الصحبة
ولذلك قدموا رواية ابن عباس في التشهد على رواية ابن مسعود والقول الاول اولى لان المتقدم في الاسلام اعرف واشد تحرزا
وتصونا لزيادة اصالته في الاسلام وقول ابن عباس كنا ناخذ بالاحدث فالاحدث معناه بعدم المتاخر بقرينة على المتقدم والله اعلم
و منها شهرة النسب لان اهتمام المشهور بالتصون والتحرز وحفظ الجاه اكثر و منها عدم الالتباس بضعيف فتقدم رواية
من لا يلتبس اسمه بمن هو ضعيف الرواية على رواية من يلتبس بذلك لكون الاول اغلب على الظن و منها التحمل بالغا فتقدم رواية
من تحمل الحديث بالغا على رواية من تحمله صغيرا قطعا او احتمالا لخروج الاول عن الخلاف فيكون الظن به اقوى و منها شهرة العدالة
فتقدم حديث مشهور العدالة وهو الذي لا يحتاج الى تزكية كائمة الحديث ونحوهم ممن اشتهرت عدالته على من عرفت عدالته بالتعديل
و منها كثرة المزكين واعدليتهم واوثقيتهم فمن كان مزكوه اكثر واعدل او اوثق كان حديثه ارجح من مقابله فان اختلفت الصفات
بانه كان مزكو هذا اكثر ومزكو هذا اعدل او نحو ذلك فموضع اجتهاد و من مرجحات الترجيح صريحا اي صريح التزكية فمن كانت تزكيته بالصريح
من الفاظها قدم حديثه على حديث من كانت تزكيته بنفس الحكم بشهادته وهو ما على الحكم بالشهادة مقدم على العمل بالرواية لانه يحتاط في
الشهادة اكثر و منها قلة الوسائط والمراد قلة عدد الطبقات الى منتهاه فيرجح على ما كان اكثر لقلة احتمال الخطا بقلة الوسائط
فلهذا رغب الحفاظ في علو السند وبالغوا في طلبه و منها الاسناد فاذا تعارض المسند والمرسل رجح المسند هذا مذهب كثير
من اصحابنا والشافعية وعند الحنفية العكس حكاه عنهم في فصول البدائع وعند القاضي عبد الجبار والشيخ الحسن عندهما انهما مستويان
احتج الحنفية بان الثقة لا يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم الا اذا قطع بقوله ولهذا قال الحسن اذا حدثني اربعة نفر من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واجيب بالمنع فان قطعه عن اجتهاد وعدالة الراوي في الاجتهاد
محتمل للخطا والمجتهد لا تقليد له فلا بد من ذكر الرواة ليجتهد وعند التتبع وقد لا يعلم المرسل جرح الراوي ويعلمه المجتهد و رد بان
الاتباع لغلبة ظن الصدق لا لسماع المجتهد لا يسمى تقليدا والتحقيق ان المرسل لا يجزم بان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا بطريق الظن فان في الارسال
يجرد ظنه وفي الاسناد يحون جميع الرواة وايضا عدالة الراوي ذكره في المرسل لا يعرفها الا المرسل والمذكور في المسند تعرف عدالته
جميع من يحتمله من اهل الاسناد فيكون ممكن كثر مزكوه و منها قرب الارسال فارسال الصحابي اولى لعموله بالاتفاق واغفل ذكره في

المتن لقلته و بعده ارسال التابعي لقلة الوسائط و بعد ذلك ارسال من عرف من حاله انه لا يرسل الا عن عدل لحصول
الظن بعدالة من طواه و منها ذكر السبب للحديث فان ذكره دليل اعتناء راويه بالحديث وكال ضبطه له فيقدم ما ذكر سببه
على ما لم يذكر و منها الاتفاق على رفعه فاذا كان احد الحديثين لم يختلف في رفعه الى الرسول صلى الله عليه وسلم والاخر
مختلف فيه ووقفه قدم منهما ما لم يختلف فيه و منها قراءة الشيخ والتلميذ يسمع وهكذا سائر مراتب التحمل كما تقدم فانه
تقدم كل مما سبق من قولهم وقلة الوسائط على مقابله كما عرفته مفصلا و منها التصريح بالسماع من الراوي عمن روى
عنه فانه تقدم على لفظ محتمل للسماع وغيره نحو قال وعن ومثل هذا سائر مراتب الفاظ الراوي التي تقدمت و منها السكوت
عنه اي في حضر مجلسه وسمع به ولم ينكره اذا الغفلة عما جرى في مجلسه اقل وابعد للتهم الا اذا كان خطرا فانه تقدم عليه اي على ما وقع في زمنه صلى الله عليه وسلم
اكبر واتم من خطر ما جرى في حضرته بحيث تكون الغفلة عنه لشدة خطره ابعد فانه تكون موضع اجتهاد لتعارض جهتي الترجيح
و منها اللفظ على المعنى فاذا كان احد الروايتين بلفظ النبي صلى الله عليه وسلم والاخرى بالمعنى كقول الراوي امر او نهى قدمت الرواية
باللفظ على المعنى لاحتمال ان يكون الراوي سمع ما ليس بنهي فظنه نهيا او سمع لفظ الامر والنهي من النبي صلى الله عليه وسلم فظن ان الامر
بالشيء نهي عن ضد اضداده وان النهي عن الشيء امر باحد اضداده فكان نظرة الخلل الى الرواية بالمعنى اقرب و منها القول والفعل
فالتقرير اما القول فلقوة دلالته ولهذا اتفق على حجيته دون حجية الفعل واما تقديم الفعل على التقرير فلان الغفلة عن فعل الغير
اكثر من الغفلة عن فعل النفس و منها عدم انكار الاصل لرواية الفرع عنه فان ذلك جهة ترجيح لما لم ينكر على الاخر وهو الذي
انكره الاصل انكار نسيان وتوقف لا انكار جزم وتكذيب لما تقدم من ان ما انكره الاصل انكار تكذيب غير معمول وذلك لكونه مع عدم
الانكار اغلب على الظن منه مع الانكار ولان ما انكره الاصل انكار توقف مختلف فيه مسئلة وا ما جهات الترجيح بحسب
المتن فمنها النهي والامر والاباحة اما ترجيح النهي على بعده فلانه لدفع المفسدة والامر لجلب المصلحة سواء ذهب الجهتان او لم
تذكرا لما عرفت من ابتناء الاحكام على المصالح والعقلاء بدفع المفاسد اشد اهتماما منهم بجلب المصالح ولهذا كان شرع العقوبات لفعل المحرم
اكثر منها لترك الواجب ولان افضاء الحرمة الى مقصودها اتم لانه يحصل بالترك مع القصد وعدمه بخلاف فعل الواجب ولان النهي للدوام
دون الامر ولقلة محامل لفظ النهي دون الامر لما عرفت من زيادة المعاني المجازية في الامر على المعاني المجازية في النهي وزيادة ما
تعلق قدم من معاني الامر كثبت على معاني النهي لحقيقته واما ترجيح الامر على الاباحة فللاحتياط لاستوى طرفي المباح دون
المامور به وقيل بالعكس لوحدة معناها وكثرة معاني الامر واستلزام تقديمه تعطيل الاباحة بخلاف العكس لان ترجيح المبيح فيه
تاويل للامر بصرفه عن ظاهره والتاويل اولى من التعطيل ولاشتمالها على مقصود الفعل والترك ولا شك ان جهة الاحتياط ارجح
و منها الاقل احتمالا على الاكثر احتمالا كما ذكرناه من كون النهي اقل احتمالا من الامر والامر من الاباحة اقل احتمالا منهما فالاقل احتمالا
وان علم منهما جهة ترجيح اخرى و منها الحقيقة الشرعية فالعرفية فاللغوية فالمجاز كما اذا كان لفظ واحد له مدلول
لغوي وقد استعاره الشارع لمعنى اخر وصار عرفا له فانه اذا اطلق الشارع ذلك اللفظ وجب حمله على عرفه الشرعي دون المعنى
اللغوي لان الغالب من الشارع انه اذا اطلق لفظا وله موضوع في عرفه انه لا يريد غيره وقد سبق له مثال وكذا الكلام في لفظ له
محملان عرفي ولغوي او حقيقي ومجازي فانه تقدم العرفي لكونه اشهر على اللغوي والحقيقي لما تقدم على المجازي وهكذا اذا تعارض
لفظان حقيقي ومجازي و منها ... للترجيح اشار اليها بقوله وهو اي المجاز تقدم لرجحانه او شهرته
او قرب جهته او شهرت مصححه او قوته او قرينة على مقابله اي في المجازين يعني انه اذا تعارض لفظان مجازيان فيترجح بينهما
و منها ان يكون دليل احدهما ارجح من دليل الاخر كان تكون احدهما نصا او اصنع او بصحة النص والاخر بعدم الاطراد او بعدم صحة الاسقاط